

لما لا بد من فاته المعتكف اذا اخرج لما لا بد منه وعاد من بعده فوجده  
ولم يصح له ان يطول اعتكافه وهذا ذهب الشافعي قال ابن القتيبي  
وم بن يحيى يوما ولا وقت من الاوقات بالعبادة بل شرع لامت  
العبادة لئلا يتم اقال في المطامح واتباع الخيارات كما في  
الاعتكاف عن عينة ما يشهد به من حله في يومه من حله في يومه  
المزبور في زيادة وانه لا يملكه في يومه من حله في يومه  
اما الاوقات فاما عند ابي داود في يومه كما هو يخرج بسال عنه واما ثانيا  
فلان فيه ليث بن ابي سلمة قال انه هب في يومه قال احمد مضطرب  
المد بشت كمن حدث عنه الناس وقال ابو حاتم وابوزرعة لا يفتقر اليه  
هو مضطرب المديون  
**كان بعد الكلفة الصادقة بالجملة او الجملة كمالها كمنه ويجز**  
**الجملة ثلاثا** معمول ليعمل بعد وقت ابي بن يحيى ما ثلاثا الا ان الكلفة كانت  
ثلاثا والجملة ثلثين **لثقل عتبه** ابي بن يحيى بها السامعون وبضعفها  
في القوة العاقلة وحلته ان الاولى للاسماء والثانية للوحى والثالثة  
للقارة او الاولى اسماء والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثالثة  
غاية وبعد لامر اجمعه وحمله على ما افترض للسامعين نحو لفظ فاخذت  
عندهم فيعيد له ليوم موه او على ما ذكره الخاطبون فيلقت حرق بحيث  
واخرها ثلثا واخرها ما ليسبع الكفر **عن انس**  
**كان يغتسل بالصباح** ابي بن يحيى الصبح زاد البخاري في روايته وعنه ان  
ما يقارب الصبح مكيال سبع خمسة ارطال وثلاث ارطال برطل بعد اذ عتد  
البخاريين وما نبتة عند العراقيين ورواه زاد وغتسله على الصبح ورواه  
نقص كما في مسلم ورواه بعد الرافعي ما يمتد ثلاثون درهما واليروي  
ما يمتد ثمانية وعشرون واربع اسباع ثم زاد واخذ ثلثا الارادة غير الكسر  
فصل ما يمتد وثلاثون قال والجملة الاولى لانه الذي كان موجودا وقت  
ثقله من العلم به **وكان يوشى بالجملة** بالضم وهو رطل وثلاث رويما ثويما  
بثلثة اذارة وراية منه اخرج وقت اربع اوق بالدمشقي والي  
اوقيتين فاخذ الروبي بغالب الاحوال وقد اجمعوا على ان القدر المجهول  
في الوضوء والغسل غير مقدار فيجوز ما لم يوقر حديث وحديث جرب المانع جميع  
الاعضاء والستة ان لا يتقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن رده كونه لا يملكه  
غالب احواله وقوة غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يجزى الايمان  
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت اقبل واعظم من ايد ان الناس الات

لان

لان طلق الناس لم يزل في نقص لي اليوم كما في غير ونقل الذين العراقيين  
سجدة السجدة لانه توفوا بما نبتة عشر رويما اوقية ونصف ثم توقف فيهما  
جرب المانع ليعضد به **كان يغتسل هو والمرأة** بالرفع على العطف والنصب على المعية ولا مر  
للجنس **من نسيه** فراد في رواية من الجنابة ابي بن يحيى **ان واحد**  
من الجنابة لا يمتد الغاية ان ابدا بالغسل من الاثنا ولا يفتقر اليه  
انها اغتسلوا ببعضه وانما المصنف بايراد هذا الخبر عقب ما قبله الى عدم  
تجدد قدره في الغسل والوضوء لان الخبر الاول فيه ذكر الصاع والبد وهذا  
مطلق غير مقيد باناسبع صاعين واقل واكثر فدل على ان قدره لا يختلف باختلاف  
الجناس ولم يبين في هذه الرواية قدر الاثنا وقد ثبتت برواية البخاري انه قدح  
يقال له الفرق بفتح الراء ورواية مسلم انه اناسبع ثلثا اما اذ اوقروا بها  
ويشتمها فانق وجع عراض بان يكون كل منهما بقدره ياقتسله بثلاثة امداد  
وان المراد بالمد في الرواية الثانية الصاع وزاد في رواية البخاري بعد  
قوله من انا واحد من قدح قال ابن حجر وهو يدل من انا يتكرر خبره في الرواية  
ابن النبي كان هذه الاثنا من شبيه بالبخاري وفي رواية للبخاري وذلك  
بوميد يبيع الفرق بفتح الراء اناسبع عشرة رطل وفيه حد نظر الرجل  
عورقا امرائه وعلسه وجواز نظره المرأة والرجل من انا واحد في جملة واحدة  
من جنابة وفيها قال النووي اجماعا وبوزع وحصل يظهر الرجل من فضل المرأة  
وقد صرح به في روايته الطحاوي بقوله بغير جنابها لا يفتقر في قوله وفيه قال  
ابن حنبل في مالك والشافعي ومنع احمد ان قلت فيه **عن انس** بن مالك  
قوله في الصحيحين من عابثة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه  
وسلمت انا واحد فثقلنا ببعضه زاد مسلم من الجنابة وانقره كل منهما  
ببرايته بالمعاقب اخرج  
**كان يغتسل يوم الجمعة ويوم القدر ويوم النحر ويوم عرفة** فيه انه  
يغتسل به الاغتسال في هذه الايام لانه الاربعة وعليه الاجماع **عن عبد الرحمن**  
**ابن عوف بن القائل بن سعد** وكان يفتقر له صحة قال ابن حجر وسنده ضعيف  
التمهي وظاهر ضيق المصنف ان ابن ماجه زواه هلكه لكن ابن حجر انما  
ساقه عنده دون كراهة قال واخرجه عبد الله بن احمد في زيادته  
وانه زاد في يوم الجمعة وسنده ضعيف التمهني وهذا صحيح في ان ابن ماجه  
لا يفتقر اليه  
**كان يغتسل** **تعدته** يعني به قال مغلطاب وله في جامع الفزار وغيره